.

فائدة لو ادعى شرط العوض فأنكر المتهب أو قال وهبتني هذا قال بل بعتكه ففي أيهما يقبل قوله وجهان .

وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى .

أحدهما يقبل قول المتهب وجزم به في الكافي في المسألة الأولى .

وقدمه الحارثي وصححه وقال حكاه في الكافي وغير واحد .

الوجه الثاني القول قول الواهب وأطلقهما في التلخيص في المسألة الأولى .

قوله (وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة من الإيجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها) .

هذا المذهب اختاره بن عقيل والمجد في شرح الهداية وغيرهما .

حتى إن بن عقيل وغيره صححوا الهبة بالمعاطاة ولم يذكروا فيها الخلاف الذي في بيع المعاطاة .

وجزم به في المحرر والوجيز والحاوي الصغير والمنور وغيرهم .

وقدمه في الشرح والحارثي والفروع والفائق والنظم وغيرهم .

قال في التلخيص وهل يقوم الفعل مقام اللفظ يخرج على الرواية في البيع بالمعاطاة وأولى بالصحة .

قال في الحاوي الصغير وتنعقد بالمعاطاة .

وفي المستوعب والمغنى في الصداق لا تصح إلا بلفظ الهبة والعفو والتمليك .

وقال في الرعاية الكبرى وفي العفو وجهان .

وقال في المذهب ومسبوك الذهب وألفاظها وهبت وأعطيت وملكت .

والقبول قبلت أو تملكت أو اتهبت